معالجة أثر تغير قيمة النقود على العلاقات التعاقدية في القرض الحسن "أسلوب الربط أنموذجا"

الباحثة مينة ايت افقير
كلية الشريعة، جامعة ابن زهر، المغرب
المغرب

الملخص:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

من أبرز المخاطر التي تهدد استقرار العلاقات التعاقدية في قسم المداينات الآجلة عمومًا، وفي قسم القروض الحسنة على وجه الخصوص؛ تغير قيمة المبالغ النقدية المترتبة في الذمة تبعًا لتذبذب قيمة النقود، وما يخلفه ذلك من مظالم في صفوف المتعاقدين في المصارف الإسلامية. ونسعى من خلال هذه الورقة إلى التعرف على الآثار التي يخلفها هذا التذبذب على العلاقات التعاقدية في القرض الحسن، والأساليب المقترحة للحماية؛ بدءًا بتحرير القول حول الحلول التي أتاحها الفقه قديمًا، ثم استعراض أهم الوسائل المعاصرة المقترحة؛ ونخص بالذكر أسلوب الربط بمختلف أنواعه وصيغه؛ وذلك بغرض دراسته وتقويمه على ضوء المقتضيات الشرعية المنظمة لمجال القروض.

الكلمات المفتاحية: تغير قيمة النقود – عقد القرض الحسن – المصارف الإسلامية– أسلوب الربط.

Abstract:

One of the major risks threatening the stability of contractual relations in the deferred payment section in general, and in the section of interest-free loans in particular, is the change in the value of the monetary amounts owed due to the fluctuation of currency value. This results in injustices among contracting parties in Islamic banks. Through this paper, we aim to identify the effects of this fluctuation on the contractual relationships in interest-free loans and the proposed protection methods. We begin by discussing the solutions historically provided by Islamic jurisprudence, followed by reviewing the most important contemporary proposed methods. We specifically mention the indexing method in its various forms and types, aiming to study and evaluate it in light of the Shariah requirements governing the field of loans.

Keywords: change in currency value – interest-free loan contract – Islamic banks indexing method

المقدمة:

يعتبر القرض الحسن من أبرز تجليات حرص الشريعة الإسلامية على إقامة ونشر فكر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وبديلا شرعيا عما كان سائدا في العصور القديمة من عمليات الاقتراض المقترنة بالربا والزيادة على رأس المال، هذه الصورة التي تكررت مرة أخرى في عصرنا الحاضر، وتبنتها الاقتصاديات الرأسمالية القائمة على نظام الفائدة، وذاع تطبيقها في كل المؤسسات البنكية بمختلف دول العالم.

والمصارف الإسلامية بحكم مرجعيتها وأهدافها، استطاعت أن تعيد للقرض خصوصيته، وتحفظ له جوهره؛ المتمثل في عنصر التكافل والإحسان والإرفاق، من خلال استبعادها لعنصر الفائدة من دائرة عملياتها الإقتراضية، ومنعها التعامل به أخذا وعطاء، عملا بمقتضيات الشريعة الإسلامية التي تحرم كل زيادة مشروطة عن أصل القرض.

غير أنه في ظل ما يشهده العالم اليوم من تقلبات وتغيرات على مستوى قيم النقود، والتي أثرت بشكل سلبي على العلاقات التعاقدية بين المقرضين والمقترضين جراء تدهور القدرة الشرائية للمبالغ محل القروض، بدأت تعصف بنظام الصيرفة الإسلامية رياح الخوف والقلق من مصير هذه المعاملة، خاصة في ظل نظام مصرفي لا يقابل التدهور الملحق بقيمة القرض بتعويض مادي.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة أثر تغير قيمة النقود على العلاقات التعاقدية في جانب القروض الإحسانية، للبث في شأنها من خلال تشخيص أثر هذه التغيرات، ثم دراسة أهم الحلول والوسائل المقترحة لإنصاف المتعاقدين، وتقويمها على ضوء مقتضيات شريعتنا الغراء، للنظر في مدى مراعاتها للقواعد والضوابط الحاكمة للعلاقات التعاقدية الآجلة.

وللإحاطة بتفاصيل هذه المسألة ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول لتشخيص الإشكالية محل الدراسة، والثاني خصصته لاستعراض ما تمّ طرحه من الحلول قديمًا وحديثًا لمعالجة هذه الإشكالية.

المبحث الأول: تشخيص أثر تغير قيمة النقود على العلاقات التعاقدية في القرض الحسن

قبل أن ندلف إلى تشخيص الإشكالية محل الدراسة، يتعين علينا إلقاء نظرة حول ماهية القرض الحسن وبيان موقعه في مجال المعاملات المالية الإسلامية، لما لذلك من أهمية في تيسير عملية تقويم الحلول المقترحة والحكم عليها، وذلك بالنظر في مدى مواءمتها أو معارضتها للأسس التي ينبني عليها هذا العقد في الفقه الإسلامي. ولأجل ذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن

للقرض في اصطلاح الفقهاء تعريفات عدة، نكتفي منها بتعريف ابن عرفة الذي عرفه بأنه: " دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة".[1]

"فأخرج بقوله: متمول دفع غير المتمول كقطعة نار ليس بقرض".

وقوله: في عوض أخرج دفع الهبة.

وقوله: غير مخالف له أخرج السلم والصرف.

وقوله: لا عاجلا عطف على محذوف أي حالة كون ذلك العوض مؤجلا، لا معجلا، وأخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دينار أو إردب في مثله حالا.

وقوله: تفضلا أي حالة كون ذلك الدفع تفضلا أو لأجل التفضل ولا يكون الدفع تفضلا إلا إذا كان النفع للمقترض وحده.

وقوله: لا يوجب إمكان، أي لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل واحترز بذلك من دفع يقتضي جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضا شرعا بل عارية.[2]

ومن جملة ما قيل بخصوص ماهية عقد القرض، قول البهوتي: " القرض عقد إرفاق فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه كالصدقة"[3] وقول ابن عابدين" القرض إعارة ابتداء، حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء"[4]، ووجه كون القرض معاوضة انتهاءً، أنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه.[5]

ومن تعريفات المعاصرين للقرض، أنه " تنازل اختياري عن ثروة خاصة".[6]

وبناء على ما ذُكر نخلص إلى أن القرض الحسن هو معاملة اختيارية على وجه التفضل والتكرم، ولأجل ذلك اشترط الفقهاء توفر أهلية التبرع في المقرض، لتضمن القرض لمعنى الإرفاق والإحسان.

المطلب الثاني: تشخيص أثر تغير قيمة النقود على العلاقات التعاقدية في القرض الحسن

يعتبر طول المدة الفاصلة بين وقت القرض ومدة الوفاء والسداد، مظنة لطروء تغير على مستوى قيمة القرض، نتيجة لما قد يلحق قيمة النقود–التي هي محل القرض– من تغيرات هبوطا (في حالة التضخم[7]) أو صعودا (في حالة الانكماش[8])، وعليه فإن كان المبلغ الذي هو محل السلف مثلا 10000 درهم كاف لشراء مائة وحدة من سلعة معينة وقت القرض، وحصل أن حدث انخفاض في قيمة النقود، فإن هذا المبلغ نفسه عند حلول وقت السداد لا يكفي إلا لشراء نصف عدد الوحدات من نفس السلعة، أي لشراء خمسين وحدة فقط.

لأن حدوث أي انخفاض في القوة الشرائية للنقود، يقابله حتما انخفاض في قيمة القرض، وقد يحدث العكس فترتفع قيمة القرض نتيجة لارتفاع القوة الشرائية للنقود، هذا في حالة الانكماش، حيث ترتفع قيمة مبلغ القرض عند حلول موعد السداد، لتستوعب مقدرته الشرائية، شراء عدد مضاعف من وحدات نفس السلعة.

وفي كلتا الحالتين تكون نتيجة هذه التقلبات، انخرام أساس العدالة بين الدائن والمدين، فمثلا " لو أقرض شخص إلى شخص آخر 100 دولار لمدة عام بدون أي خسارة أو نقص، ولكن نفرض معدل التضخم 10% في هذه المدة، وبالتالي تصير قوة الشراء لهذه الـ 100 دولار 90 دولارا، ويحصل الدائن في الحقيقة على 90 دولارا بدلا عن 100 دولار".[9]

إلا أن الغالب على أحوال النقود، تغيرها بالرخص، مما ينعكس سلبا على المقرض الذي يصير تحت وطأة التضخم الطرف المغلوب والأشد تضررا، لأن التضخم يحول دائما الدائنين إلى خاسرين، والمدينين إلى رابحين.

فالمقرض في حالة التضخم يسترد أصل القرض عند حلول تاريخ التسديد، لكن بقوة شرائية أقل وأضعف بكثير من قوته الشرائية وقت تقديم مبلغ القرض.

ولا يتصور هذا الذي ذكرناه إلا في النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي لا يتعامل فيه بالفائدة أخذا ولا عطاء، ولا يرصد أي مبلغ لمواجهة وتعويض النقص الذي يلحق أصل القرض بسبب التآكل التدريجي لقيمته تحت وطأة الضغط التضخمي، في الوقت الذي يتخذ أرباب الاقتصاد الربوي هذا التدهور الملحق بقيمة القرض، أساسا لتبرير الفائدة الربوية.

وفي نفس الإطار، في إطار تشخيص أثر هذه التغيرات على القرض الحسن،" يصور البعض المسألة تصويرا مغايرا، فيقول إنه لا يمكن الجزم بأن ضررا قد لحق بالفئة المقرضة أو نفعا قد جنته الفئة المقترضة، حيث إن المسألة في النهاية تتوقف على هيكل المحفظة المالية لكل فرد.

ويرى البعض أن ما قد يلحق المقرض من ضرر لا يرجع إلى عملية الإقراض في حد ذاتها، إنما لاحتفاظه بأمواله في شكل نقدي، ومن ثم فهو مضار مع التضخم حتى ولو لم يقرض".[10]

بينما يرى الدكتور شوقي دنيا بأن هذه مغالطة، فالمقرض قد أضير لسببين وليس لسبب واحد، السبب الأول: كون ثروته في شكل نقدي، والسبب الثاني عملية الإقراض التي حالت بينه وبين تغير شكل ثروته لوقايتها من التضخم المستمر.[11]

لأن طبيعة القرض لا تسمح بمواءمة مبلغ القرض مع ما يعتريه من تغيرات طيلة مدة السلف، ويجد ذلك تبريره في كون عقد القرض متضمن لمعنى الإحسان والمعروف والتكرم والإرفاق، وتظهر ثمرة ذلك في تحمل المقرض للنقص الملحق برأس ماله. إحسانا منه.

إلا أن هناك من اعتبر أن وجه الإحسان في القرض مرتبط بعدم إلحاق الضرر بأطراف العقد بناء على أنه "لا يضر بطرفي العلاقة الدائن والمدين، وتكون فيه العلاقة عادلة حتى لا ينقطع المعروف بين الناس، فالدائن يكفيه أن لا تنخفض قيمة الدين ويرجع له قيمة أصل الدين كما سلمه للمدين يوم تسليمه، ولا يريد زيادة مادية، ويكفيه ما حصل عليه من أجر عند الله سبحانه وتعالى.

أما المدين فقد فك بأموال الدائن ضائقته ولا ينكر جميل الدائن ويرد له قيمة الدين عند الاستحقاق، أليس جزاء الإحسان إلا الإحسان".[12]

وفي نفس الإطار، أوضح الدكتور رفيق يونس المصري اختلاف نظرة المقرضين اتجاه ما يعتري القرض من نقص، تبعا لاختلاف نظرتهم لطبيعة عقد القرض، فمنهم "من يقرض ولا بأس عنده أن يسترد القرض بمبلغ اسمي مماثل، ولو تدهورت النقود، فهذا عنده قرض وصدقة...، ولا بأس كذلك أن يجهل قيمة ما يسترد عند الوفاء، لأن القرض من عقود الإحسان والتبرع، ويغتفر من الغرر والجهالة في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".[13]

ومنهم "من يريد أن يقرض مبلغا معلوما، ويسترد مبلغا معلوما مماثلا، لاسيما وأن القرض ليس من عقود التبرعات المحضة، بل هو معاوضة وتبرع في آن واحد، معاوضة لأنه يسترد مثله، وتبرع لأن فيه معنى الصدقة".[14]

بعد هذا التشخيص المختصر لأثر تغير قيمة النقود على القروض، سنقوم في المبحث الموالي باستعراض أهم الحلول المرصدة لمواجهة الآثار السلبية لهذه التغيرات. **بدءً** بالتّعرف على الموقف الفقهي القديم في المسألة، ثم القيام برصد مختلف أساليب الربط المقترحة للتطبيق في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة أثر تغير قيمة النقود على العلاقات التعاقدية في القرض الحسن

المطلب الأول: الرأي الفقهي القديم في المسألة

لم يأل فقهاؤنا القدامى جهدا في إثراء هذا الجانب، فقد تناولوا مسألة تغير قيمة النقود بالرخص والغلاء بنوع من التفصيل والبيان، واختلفوا فيما يلزم المدين أداؤه عند حلول أجل السداد، على ثلاثة أقوال؛ بين من يقول بالرد على أساس المثل، ومن ذهب إلى وجوب القيمة مطلقا، ومن قال بوجوبها في حالة التغير الفاحش دون اليسير، وفيما يلي تفصيلها:

الأول: وجوب رد المثل

يرى أصحاب هذا القول أن الذمة إذا شُغلت بدين ثم تغيرت قيمته بالرخص أو بالغلاء قبل القبض، فإنها لا تبرأ إلا برد المثل، ولا عبرة لغلاء النقد أو رخصه، وهذا رأي أبي حنيفة.[15] والمشهور عند المالكية[16] ومذهب الشافعية[17] والحنابلة[18].

الثاني: رد القيمة

وهو قول أبي يوسف المفتى به عند الحنفية. [19].

الثالث: رد القيمة في حالة التغير الفاحش

وهو قول وسط بين رأي الجمهور ورأي أبي يوسف، ونُسب هذا الرأي للشيخ الرهوني من المالكية.[20] ومضمونه أن النقد إذا تغير تغيرا فاحشا فإنه يُصار إلى القيمة، بخلاف ما إذا كان يسيرا فإن الواجب رد المثل.

وبتقليب النظر في الأحوال التي تعتري نقودنا اليوم، نجدها غالبا ما تتأرجح بين الرخص والغلاء.

ومعلوم أن حديث الفقهاء قديما دار حول تغير قيمة أو سعر العملة حيال عملة أخرى، الفلوس حيال النقود الذهبية والفضية والعكس. فإذا كان الأمر كذلك في زمان مثّل فيه الذهب والفضة النقد السائد والمرجع في قياس نسبة الرخص ونسبة الغلاء في النقود الاصطلاحية، يثور تساؤل عميق حول مدى تطابق حالة الرخص والغلاء حسب التعبير الفقهي مع مضمون هذه التغيرات التي اصطلح عليها في العرف الاقتصادي بـ "التضخم" و"الانكماش".

وفي هذا الصدد صاغ آدم عيسى تساؤلا حول هذه الإشكالية بقوله: "وإذا كانت آراء الفقهاء المسلمين في هذا الشأن تتعلق بانخفاض أو ارتفاع قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب والفضة، أو ما يعبر عنه اليوم بسعر صرف العملات بالنسبة للذهب، فهل يشير ذلك في زمانهم إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للسلع والخدمات، أعني ما عبر عنه الفقهاء في زمانهم يشير إلى ظاهرتي التضخم والانكماش المعاصرتين؟[21]

والملاحظ أن الفقهاء لم يتناولوا لفظة التضخم، بل ولم يعبروا بما يفيد أنهم بصدد علاج مشكلة التغير المستمر في قيمة العملة، الذي هو مضمون التضخم إذا ما أخذ اتجاها هبوطيا.

وأن الذي عنوا به هو معرفة الحكم الشرعي عندما يحدث تغير، ولا فرق هنا بين أن يكون هذا التغير قد حدث مرة ثم تبت أو حدث على مرات متتالية.[22].

وقد نفى بعضهم التشابه بين حالة الرخص قديما وظاهرة التضخم حديثا، إلا وجه الشبه بين النقود التي غلب عليها الغش وهذه النقود التي نتداولها الآن[23].

المطلب الثاني: الرأي المعاصر في المسألة (أسلوب الربط أنموذجا)

في الوقت الذي لجأت فيه المصارف الربوية إلى مراعاة النقص الملحق بقيمة القروض، واتخذت ذلك أساسا لتبرير الفائدة الربوية، فإن المصارف الإسلامية بحكم مرجعيتها الدينية لم تجد سبيلا إلى ذلك، مما دفع مجموعة من الباحثين والمهتمين إلى البحث عن بدائل شرعية، ووسائل عادلة ومنصفة للمتعاقدين، واقترحوا لأجل ذلك تطبيق وسيلة الربط بمختلف أساليبها وصيغها.

فما مدى مواءمة هذه الوسيلة المقترحة لطبيعة الحالة المدروسة؟ وما مدى شرعية إعمالها كحل لإنصاف المتضررين في هذه الحالة؟

الفرع الأول: مفهوم أسلوب الربط

وردت عدة تعريفات لأسلوب الربط نذكر منها:

الأول: "ربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود".[24]

الثاني: هو ربط قيمة الحق أو الالتزام عند حدوثه بشيء آخر، فتصير قيمة هذا الحق تابعة لهذا الشيء، إذا ثبت ثبت، وإذا تغير تغيرت بنفس النسبة وفي نفس الاتجاه".[25]

نستخلص من مجموع هذه التعريفات، ثلاثة عناصر أساسية تساعد على تكوين تصور مكتمل لماهية الربط، وهي كالآتي:

أولا- نتيجة الربط: هي الحفاظ على مستوى ثابت للمدفوعات المؤجلة. وبمعنى آخر تثبيت القوة الشرائية للدين.

ثانيا- الوسيلة التي يتم بها الربط: مؤشر معين يتناسب مع القوة الشرائية للنقد.

ثالثا- آلية الربط: تتمثل في أن قيمة الحق المربوط تكون تابعة للشيء المربوط به في تغيره وثباته.

وقد صاغ الدكتور رفيق يونس المصري تعريفا جامعا مانعا لمفهوم ربط القروض، بصورة مفهومة فقهيا، جاء فيه "إن القرض المربوط هو قرض بمبلغ معين من النقود، يقوم في تاريخ العقد بوزن معلوم أو كيل معلوم من سلعة موصوفة، واحدة أو أكثر بحيث يعيد المقترض إلى المقرض عند الوفاء مبلغا من النقود نفسها يعادل قيمة ذلك القدر المحدد في العقد".[26]

ونجد أن هذا التعريف قد أوضح طريقة الربط بصورة أضبط وأدق، وقد اعتمد فضيلته لتوضيح ذلك على الربط بالسلع، وهي وسيلة من وسائل الربط المتاحة، لكن الذي يهمنا من هذا التعريف هو التوصيف الذي يسري على جميع أنواع الربط بغض النظر عن المؤشر أو الوسيلة المعتمدة.

الفرع الثاني: أنواع الربط

سنعمد من خلال هذا المطلب إلى دراسة نوعين من الربط:[27]

الربط القياسي: يحصل بربط شيء برقم من الأرقام القياسية.

الربط غير القياسي: يحصل بربط قيمة الحق بشيء آخر خلاف الأرقام القياسية، كالربط بالذهب أو بعملة من العملات أو سلعة من السلع.

النوع الأول: أسلوب الربط القياسي

ويسمى كذلك "بالاقتياس"[28]، أو "التقييس"[29] أو "التصحيح النقدي"[30]، وسنعرض فيما يلي أهم اتجاهات هذا النوع من الربط:

الاتجاه الأول: الربط القياسي بتغير المستوى العام للأسعار

يعتبر هذا الأسلوب من أشهر أنواع الربط وأكثرها استعمالا، وغالبا ما إذا أطلق الربط القياسي فيقصد به الربط بتغير المستوى العام للأسعار، ويعتمد هذا النوع من الربط الأرقام القياسية، وهي أرقام "تلخص التغيير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع، أي بالنسبة إلى مستواها السابق في تاريخ معين يتخذ أساسا للقياس، فيه أرقام نسبية تقيس التغير فيما بين سعرين بفرض اتحاد موضوعها في التاريخين."[31]

ويتم حساب هذا الرقم اعتمادا على مجموعة من السلع تسمى سلة السوق، باتباع جملة من الخطوات والإجراءات، من أبرزها:

أولا: حسن اختيار السلع وذلك باختيار عينة من السلع تمثل جميع السلع الموجودة في الاقتصاد، بحيث تمثل تمثيلا دقيقا لاتجاه التغيرات في أسعار مجموعة السلع.[32]

ثانيا: حسن اختيار سنة الأساس التي تقاس بها التغيرات في الأسعار، بحيث تكون سنة عادية خالية من الحوادث الطارئة أو المواسم الرديئة، أو الأحداث السياسية والاجتماعية والمتقلبة وغيرها، ويجب من جهة أخرى أن تبقى سنة الأساس مدة كافية حتى يمكن تكوين عدد كاف من الأرقام القياسية لعدد من السنوات.[33]

-الموقف الفقهي من الربط القياسي

اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين حيال الربط القياسي للديون[34] (في القروض والبيوع الآجلة) على قولين:

القول الأول: الجواز

من جملة الأدلة التي استدل بها أرباب هذا القول:

أولا: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[35].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز وفاء الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم بشرط التقابض في المجلس وبشرط أن يكون ذلك بسعر يوم القضاء.

واشتراط الوفاء بسعر يوم القضاء هو القصد من الربط القياسي بمستوى الأسعار.[36]

يناقش هذا بما ذكره ابن عبد البر: " أما قوله في هذا الحديث: بسعر يومكما، فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء ".[37]

ثانيا: أن الربط يحقق العدالة التعاقدية، بناء على أن العدل مطلب أساسي في جميع المعاملات، وهو من القواعد الحاكمة والناظمة للعلاقات التعاقدية، ويتأكد هذا المطلب غاية التأكيد بالأخص في العقود التي تشهد تآكلا في القيم الحقيقية لمحل الالتزام فيها (النقود)، مما يتسبب في إحداث مظالم تأتي على قاعدة العدل؛ "حيث إنه يمكن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، كذلك فالتضخم يمنح الدولة سلطة تعتدي بها على أموال الناس بدون إذنهم، كما يمكن التضخم الأقوياء من استغلال الضعفاء، والربط بتغير الأسعار يخفض – على الأقل جزئيا– آثار هذه الممارسات الاستغلالية".[38]

يناقش هذا بما يأتي:

الأول: أنه لا يكفي النظر إلى الربط من وجهة نظر العدل فقط، فهذا ليس كافيا بل مضللا أيضا، بل لابد من فحص الموضوع على ضوء معايير متكاملة تتيحها الشريعة، خاصة الربا الذي حرمته الشريعة لتحقيق العدل الاجتماعي والاقتصادي.[39]

الثاني: أنه يصعب تبرير عدالة ربط الأصول المالية، لأن الربط يسعى إلى توفير العدل فقط للمدخرين دون المستثمرين، "نظرا لأن المستثمرين (الذين لا يدخرون النقود فقط، بل يدخلون أيضا في مخاطرة استثمارية) غير مطمئنين إلى ثبات القيمة الفعلية لاستثماراتهم، فلماذا يجب أن يطمئن المدخرون وحملة النقود حتى عندما لا يتحملون أي مخاطرة ".[40]

ثالثا: أن الربط يحقق محتوى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال" بناء على أن التضخم يتسبب في خسارة في القيمة الحقيقية للإيرادات والموجودات النقدية، بينما يوفر ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار تعويضا عن هذا الضرر.

يناقش هذا:

بأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه، والربط وإن كان في صورته يروم إلى إزالة الضرر، فإنه بالنظر إلى حقيقته، ينقل عبء الظلم من المقرض (المتضرر) إلى المقترض الذي يتحمل تبعات التصحيح النقدي، فيتحمل بسبب ذلك أداء التعويض عن النقص الملحق بقيمة مبلغ القرض، وهذا هو وجه الضرر في أسلوب الربط.

كما أن الشريعة الإسلامية إنما حرمت الربا، حماية للمقترض من الظلم، وإن ما يصبو إليه أسلوب الربط من تحميل المقترض قيمة النقص... ما هو إلا عودة إلى نظام القرض الربوي، وتحريض على عنصر التظالم وأكل أموال الناس بالباطل.

ويظهر ذلك من خلال إفضاء الربط إلى الزيادة على ما هو ثابت بأصل العقد، "الزيادة عليه تعتبر ظلما وعدوانا على المدين".[41]

يجاب عن هذا:

بأن هذه الزيادة ليس فيها ظلم للمدين، لأنها لا تلزمه بأكثر مما أخذ حقيقة من حيث القيمة، كما أنها تدفع عن الدائن ما قد يقع عليه من الظلم بسبب نقص قيمة النقود، فالدائن لم يأخذ إلا رأس ماله قيمة وإن كان قد يزيد صورة وعددا".[42]

كما أنه "من المعلوم أن المدين أو الدائن ليس مسئولا عن هذا الضرر في القيمة الحقيقية لأن الأسباب التي تؤدي إلى التضخم هي خارجة عن سلطان كل منهما، والربط بتغيرات الأسعار يصون كليهما من الضرر".[43]

رابعًا: أن الربط بتغير الأسعار يحقق مبدأ الوفاء بالعقود

إن القوة الإلزامية للعقد والوفاء بما اشتمل عليه، يقتضيان رد مبلغ القرض الثابت في الذمة بالقدر المنصوص عليه في صلب العقد.

وإذا كان "التضخم لا يسبب أي مشكلة في الوفاء "بنص" عقود الدفع المؤجلة، إلا أنه كثيرا ما يعمل ضد روح العقد، والنص وحده هو القابل للتنفيذ قانونا، وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يتيح حماية كل من نص العقد وروحه ومن ثم فهو مطلوب".[44]

يناقش هذا:

بأن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما هو منصوص عليه فيه، من دون زيادة ولا نقصان، ولا يلتفت إلى روحه بهذا المعنى الذي يغير مجراه، ويحدث فيه ما ليس منه، باشتراط شروط تتعارض مع روح الشريعة في إنشاء العقود وترتيب آثارها.

"فالمجتهد عندما ينظر إلى نزاع المتعاقدين؛ بفتوى أو بحكم قضائي ملزم لا ينظر إلى زيادة سعر العملة في السوق أو نقصانها، وإنما ينظر أول ما ينظر إلى صفة العقد وصيغته، وما اشتمل عليه، فإنه ولا شك يفتي أو يحكم على المتعاقدين بالوفاء بما التزموا به طالما كان التزامهما صحيحا شرعيا".[45]

يجاب بأن من الفقهاء من اعتبر الكساد والانقطاع في الفلوس عيوبا مؤثرة ويلحق بها رخص النقود الورقية كذلك لأن النقص الذي اعترى قيمتها يؤثر في ماليتها بلا شك.[46]

خامسًا: "أن هذا النظام لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل".[47]فإن القيمة الحقيقية للالتزام وقت السداد هي القيمة الحقيقية وقت الالتزام".[48]

يناقش هذا: بأن الأصل في المداينات رد المثلي بمثله بدليل قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.." "والربط يجعل القرض عرضة للربا، لأن الزيادة المحتملة في عدد النقود بأن أقرضه مائة فرخصت العملة فرد مائة وعشرين، تعتبر شرطا مفسدا للقرض".[49]

يجاب عنه: بأن هذا الشرط ليس فيه أي مخالفة للشريعة الغراء، وذلك لأنه ليس شرطا جر منفعة للدائن، بل هو يحقق العدالة للطرفين، وليس ممنوعا في حد ذاته بل كل ما يقتضيه هو رد المثلي بالقيمة إذا قلنا: إن نقودنا الورقية مثلية، وإذا قلنا إنها قيمية، فيكون هذا الشرط من الشروط الموافقة لمقتضى العقد.[50]

قياس هذا الشرط على من يشترط رد قرضه في بلد آخر ضمانا له من مخاطر الطريق، وهو ما يسمى بالسفتجة.[51]

سادسًا: أن ما أفتى به أبو يوسف من الرد بالقيمة هو الربط القياسي، فيكون "أبو يوسف إذن هو شيخ الربط القياسي، لاسيما وأنه لا يلتفت إلى مقدار التغير، هل هو تغير كبير أو يسير".[52]

ومعلوم أنه في الربط القياسي، كذلك لا ينظر إلى درجة التغير، بل يشمل تطبيقه كل التغيرات اليسيرة منها، والفاحشة.

يناقش هذا بما يلي:

الأول: بأن ما ذهب إليه أبو يوسف لا علاقة له بفكرة ربط الديون بالمفهوم المعاصر، الذي يقوم أساسه على الربط بمؤشر أسعار السلع، ولم يكن هذا متصورا في زمن الإمام أبي يوسف، الذي أفتى برد قيمتها من الدراهم.[53]

الثاني: أن حقيقة الرد بالقيمة طبقا لما صرح به الفقهاء القدامى، هو ربط سعر عملة إزاء عملة أخرى، أو ما يعرف حاليا بسعر الصرف أو القيمة الخارجية للعملة.[54]

الثالث: عدم اتفاق مسألة الربط مع المسألة التي بحثها بعض الفقهاء، "من حيث إن الأولى محاولة للتحصن من التغير منذ العقد، أما الثانية فهي معالجة بعد التغير الفعلي للنقود، كما أن الأولى تعويض عن الفرق مهما قل مقداره، في حين أن الثاني (عند بعض الفقهاء) لا يتم فيها التعويض إلا إذا كان الفرق جوهريا(فاحشا)".[55]

الرابع: اتفاق المتقدمين على عدم جواز ربط القروض بتغير الأسعار.[56]

يجاب عن هذه المناقشة:

بأن رأي أبي يوسف في النقود المغشوشة لا يختلف من حيث المبدأ عن ربط القرض بمعناه الحديث... فأبو يوسف يقول بالربط، ويبقى الاختلاف دائرا حول أساس هذا الربط، هل هو ذهب، أم سلعة أم عملة، أم سلعة من السلع أو العملات.[57]

سابعًا: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فلا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه، "وليس ثمة نص من كتاب أو سنة يحرم هذا النظام".[58]

يناقش: بأن المطالبة بوجود نص من كتاب أو سنة على تحريم هذا النظام كالمطالبة بوجود نص على تحريم الظلم والعدوان.[59]

يجاب عنه: بما أوردناه من أدلة تدعو إلى إقامة العدل وإنصاف المظلوم، وكذا بما سنذكره من أدلة لمناقشة أدلة المانعين لربط الديون.

القول الثاني: عدم جواز ربط القروض بالمستوى العام للأسعار

استدل على هذا القول بما يلي:

أولا: قول النبي ﷺ: "كل قرض جر منفعة فهو ربا".[60] فهذا الحديث يدل بعمومه على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض.

يناقش هذا بما يأتي:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف.[61]

يجاب عنه: بعدم التسليم بأنه ضعيف، لأنه يتقوى بأمور تجعله في درجة المقبول، وهذه الأمور هي:[62]

- الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول الدالة على تحريم اشتراط المنفعة للمقرض.
- تلقي كثير من العلماء له بالقبول واستدلالهم به في مصنفاتهم.
- الآثار عن الصحابة والتابعين الدالة على تحريم كل قرض جر منفعة.

الثاني: بأن الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن مثلا أي زيادة وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه – مثلا– وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض.[63]

الثالث: بما جاء في حديث رسول الله ﷺ: "خير الناس أحسنهم قضاء".[64] من توجيه برد القرض بأحسن منه.

الرابع: بما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا،[65] فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال له لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا،[66] فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[67].

يجاب عنه بما يلي:

الأول: بما جاء في شرح النووي لهذا الحديث: "يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، فإنه منهي عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض".[68] والربط منهي عنه لكونه مشروط بشكل مسبق في عقد القرض.

الثاني: أن حسن القضاء يتأتى "بسداد القرض عند حلول أجله من غير تأخير، وبالزيادة في القرض برغبة خالصة من المقترض، بمنح المقرض هذه الزيادة".[69]

ثانيا: أن النقود الورقية مثلية، ولا تبرأ ذمة المقترض إلا بوفاء الدين بمثله لا بقيمته.

والربط القياسي يصادم هذه القاعدة من خلال الزيادة المشروطة على بدل القرض.

لأن القاسم المشترك يختلف كلية عما تم اقتراضه أو إقراضه، وعملية الاقتراض والسداد تتم نقدا، ولكن القاسم المشترك الذي يحدد المبلغ المقابل للدفع هو سلعة أخرى أو مجموعة سلع أو جدول يتم الاتفاق عليه، ويخلق هذا اختلافا بين المبالغ التي تم اقتراضها وتلك التي تم دفعها".[70]

كما أن الرد بالمثل دون نظر إلى القيمة، هو ما استقرت عليه القوانين الوضعية —مع إباحتها للربا– وهو ما أخذت به كذلك القوانين الدولية، فالقروض الدولية ترد عددا.[71]

يناقش هذا بما يلي:

الأول: أن النقود الورقية وإن كانت مثلية كأصل عام، إلا أن مثليتها مؤقتة، ولا تستقر على حالها، بل تفوت بمجرد تعرض النقود لرياح التقلبات والتغيرات الجامحة.

وعليه "فعند وجود الفرق الشاسع يلاحظ فيها القيمة، كالماء الذي أخذه الإنسان في الصحراء فلا يرجع له الماء، وإنما عليه قيمته في ذلك المكان".[72]

بدليل أنه "لم يمنع الحديث الشريف الذي جاء فيه "مثلا بمثل" المساواة في القيمة الحقيقية للأشياء المتبادلة، والنقود والربط بتغير الأسعار يحقق هذه المساواة الحقيقية".[73]

يجاب عن هذا: بأن "العبرة بما تعين مقداره، لا بما اختلفت قيمته، فطالما أن ما تم الالتزام به موجود مثله، فلا يجوز تغييره بنقص أو زيادة، إذا كان مالا ربويا، فجملة " مثلا بمثل" المؤكدة بكلمتي "سواء بسواء" تعني إرادة النص وإرادة مدلوله، ولو كان من العدل والإنصاف الأخذ بطريقة الالتزام بقيمته وقت السداد لَبيَّنه ﷺ.[74]

ثالثا: احتواء أسلوب الربط على عنصري الغرر والجهالة المنهي عنهما.

يناقش هذا: بأن جميع عقود الاستثمار الإسلامية تتضمن قدرا من الجهالة والغرر، بدرجات متفاوتة، وعلاوة على ذلك، فلا ينشأ الغموض في تحديد التزامات المدين متى تم تفهم التمييز بين القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية للنقود بصورة واضحة...، كما يؤدي ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار إلى التقليل من عنصر عدم الاطمئنان للمستثمرين بدلا من أن يزيد في الواقع من مستواه".[75]

يجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولا: أن المقصود بالغرر المتضمن في العقود والمغتفر، هو الغرر اليسير الذي لا يكون سببا في فساد العقد، ولا يمكن الاحتراز عنه، لأنه لا يكاد يخلو منه أي عقد.[76]

أما الغرر في هذه الحالة، فهو غرر محدث وليس من قبيل ما يعسر الاحتراز منه، ثم إنه ليست هناك حاجة تدعو إلى إعمال الربط القياسي، حتى تتخذ ذريعة لتبرير تطبيق الربط بما فيه من غرر، بناء على أن " الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر تجعل الغرر غير مفسد له".[77]

فليست هناك ضرورة تحمل المتعاقدين على إعمال هذا الأسلوب بأي حال من الأحوال.

الثاني: أن ربط القروض بتغير الأسعار على العكس مما قيل، يؤدي إلى استفحال عنصر عدم الاطمئنان، وذلك للجهل بمقدار القيمة التي سيحصل عليها المقرض، وبما سيطالب به المقترض عند حلول أجل السداد، بحيث تكون هذه الزيادة من قبيل الزيادة المجهولة في الثمن، التي عدها الفقهاء من الشروط الفاسدة المفضية إلى نشوب النزاع والخصام بين المتعاقدين،

علاوة على ما يحمله تطبيق الربط من جهل بالعاقبة، فقد يوضع شرط الربط مسبقا عند التعاقد، ولا يحصل في الواقع أي انخفاض في قيمة الدين، إذا ما حافظت قيمة النقود على ثباتها واستقرارها خلال الفترة الممتدة بين موعد القبض وموعد الوفاء.

يجاب عن هذا: بأنه تحت التضخم (أي بدون ربط) لا يدري الطرفان كذلك مقدار ما يجب دفعه بالقيمة الحقيقية، فالغرر هناك (في حالة الربط) مقابل بالغرر هنا (بدون ربط) فهو هناك باعتبار القيمة، وهو هنا باعتبار القيمة الاسمية.[78]

الترجيح:

أجدني بعد عرض الخلاف في المسألة، وأدلة كل فريق، وما دار من مناقشات، أنحاز إلى صف المعارضين لقوة الأدلة النقلية المستدل بها، ووجاهة التعليلات والمبررات الشرعية والاقتصادية المدلى بها.

فوسيلة الربط القياسي بمستوى الأسعار، وإن كانت في عمومها تهدف إلى جلب المصلحة الاقتصادية، وإلى إنقاذ المتضررين من هذه التقلبات، إلا أنه بالنظر إلى مضمونها وآليات تطبيقها، تبقى قاصرة دون بلوغ الأهداف الاقتصادية المرجى تحصيلها من تطبيقها، علاوة على أن تفعيلها يأتي على جملة من مبادئ الشريعة وضوابطها كما رأينا.

وحاصل الكلام في هذا الصدد، أن الحكم العام للربط القياسي هو المنع، وعليه استقر رأي مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام 1409هـ/1988م. حيث جاء في نص قراره الصادر بشأن "تغير قيمة العملة" ما يلي: " العبرة في وفاء

الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار".[79] وأشارت إلى المنع أيضًا توصيات ندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار[80].

–الاتجاه الثاني: الربط باستخدام عدة أرقام قياسية عوضا عن رقم قياسي واحد

قال بهذا الرأي الدكتور عمر شابرا، مبينا أن العدالة الاقتصادية الاجتماعية تتطلب ربط الدخول والأصول النقدية لا باستخدام رقم قياسي عام واحد، بل باستخدام عدة أرقام قياسية تستند إلى أنماط الإنفاق المختلفة، حيث بين التطبيق العملي أن التوسع في الربط القياسي على الدخول والأصول النقدية حتى لو استند إلى رقم قياسي عام واحد، رئي أنه غير مجد بسبب تعقيداته وتكاليفه الإدارية العالية.[81]

وفي نظري، هذا المقترح وإن كان يستجيب لمتطلبات العدالة الاقتصادية والاجتماعية من حيث اعتماده على أرقام قياسية تستند إلى أنماط الإنفاق المختلفة، فإنه من الناحية الشرعية لا يمتثل لمقتضيات الضوابط والقواعد الشرعية الحاكمة لعقود المداينات الآجلة، لارتكازه على نفس المبادئ التي يقوم عليها أسلوب الربط باستخدام رقم قياسي عام واحد.

النوع الثاني: الربط غير القياسي

يحصل هذا الربط بربط قيمة القرض بالذهب أو بعملة من العملات أو بسلعة من السلع...

الاتجاه الأول: ربط القروض بالذهب

إنه بالنظر إلى هذا المقترح الرامي إلى إصلاح وإنقاذ المتضررين في العلاقات التعاقدية الآجلة، عن طريق ربط النقود الورقية بالذهب، نجده يستلهم روحه من صلب العلاقة القديمة[82] التي انبثقت منها النقود الورقية الإلزامية.

فلم تكن النقود الورقية في بدايتها لتستغني عن الذهب في أداء الوظائف المنوطة بها، بل كانت تستمد منه ثباتها واستقرارها، واستطاعت الحكومات بفضل غطاء الذهب التحكم في إصدارتها النقدية، مما ساعد على استقرار وضع النقود آنذاك، لكن بمجرد انفصالها عن هذا الغطاء، أسرفت الجهات المصدرة في حجم إصداراتها النقدية، مما أفقد النقود الورقية قيمتها وثباتها.

وبناء على ذلك يثور التساؤل التالي: هل مقترح ربط النقود الورقية بالذهب، سيعيد للنقود الورقية ثباتها ويمكنها من تأدية وظائفها بكفاءة لتكون وحدة حسابية ثابتة، تكفل تحقيق العدل بين المتعاقدين في الديون والقروض الآجلة؟

ولأجل الإجابة عن هذا التساؤل سنتبع الخطوات الآتية:

1–مفهوم الربط بالذهب:

يقصد بربط النقود الورقية بالذهب " ربط مبلغ القرض بما يعادله من الذهب، نظرا لما يتوفر فيه من قيمة ذاتية، ونفاسة مالية، وهو ما يكفل له خاصية الثبات والمعيارية التي يتأسس عليها التقييم".[83]

وصورته تتلخص في قياس قيمة الديون والقروض بما تحصله من الذهب يوم التعاقد[84]، "فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد أو ارتفاعه الحاد يلاحظ في الرد قوته الشرائية بالنسبة للذهب".[85]

وكمثال لصورة هذا الربط قول الدائن للمدين: "أعطيك هذه الألف دينار، والتي تساوي الآن بسعر اليوم 30 جراما من الذهب مثلا... لترد لي مثلها بما يساوي نفس المقدار من الذهب –أي 30 جراما–... مهما كان المقابل للدنانير المقرضة زيادة أو نقصانا في وقت الوفاء"[86].

2–مؤيدات الربط بالذهب:

أولا: أن ربط النقد الورقي بالذهب إنما هو إعادة إلى أصله الذي تأصل عليه.[87]

ثانيا: أن ربط النقود الاصطلاحية بالذهب اتخذه الفقهاء أصلا للتقييم في عدة مسائل منها:

–تقدير النصاب في الزكاة يكون بالذهب، نظرا لثباته واستقراره، فلم تختلف قيمته باختلاف الأزمنة.[88]

–تقدير نصاب القطع في السرقة، حيث ذكر السيوطي أن" الذهب والفضة قيم الأشياء إلا باب السرقة، فإن الذهب أصل والفضة عروض بالنسبة إليه".[89]

ونوقش هذا المبرر بما يلي[90]: بأن هذه الأمثلة تفيد في اعتبار قيمة النقود الورقية، بما يمكن أن تحصله من الذهب في بعض المسائل، لكن هذا لا يكفي في القول بجواز الربط بسعر الذهب، لأنه زائد على مجرد اعتبار القيمة في نصاب الزكاة والسرقة، بل إن ربط الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة بسعر الذهب يختلف في الطريقة والغاية عن هذه المسائل.

أما المخالفة في الطريقة فطريقة الربط القياسي بالذهب تتلخص في أن الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة تربط بسعر الذهب عند إنشائها، فتقاس قيمة هذه الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة وقوتها الشرائية بما تحصله من الذهب يوم التعاقد، فيكون الثابت في ذمة المدين ومن عليه الحق في هذه العقود والمعاملات من الأوراق النقدية هو ما يحصل به كذلك القدر من الذهب يوم الدفع والوفاء.

أما ربط النقود الاصطلاحية بالذهب المعمول به في المسائل المذكورة فهو مجرد نظر في القدر الذي تحصله النقود الاصطلاحية من الذهب لمعرفة ما يترتب على ذلك من الأحكام.

أما المخالفة في الغاية فمقصود الربط القياسي بالذهب تثبيت قيمة الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة. أما الغاية من ربط النقود الاصطلاحية بالذهب المعمول به في المسائل المذكورة فهو إلحاقها بها فيما يثبت لها من أحكام.

ثالثا: أن الربط في هذه الحالة يخرج رد القيمة حالة الرخص أو الغلاء من شبهة الربا، لأن التعامل انصرف في جوهره إلى القيمة لا إلى الأوراق النقدية الاصطلاحية المعرضة للرخص الشديد أو الغلاء، فكأن المتعاقدين تعاقدا على القيمة لا على بدليها من هذه الأوراق النقدية الخطيرة، والقيمة ثابتة نسبيا فصار التعاقد على ثابت لا على متغير.[91]

3– مبررات رفض ربط القروض بالذهب:

أولا: لا يسوغ الأخذ بأسلوب "الربط بالذهب" لعدم تمكينه صاحب الحق من استعادة القيمة الحقيقة لمبلغ الدين في كل الحالات "بل يعيد له نفس القيمة أو أكثر أو أقل... فهب أن الذهب ظل ثمنه ثابتا، بينما المستوى العام للأسعار قد ارتفع بشدة، فمعنى

الربط هنا أن المبلغ قد عاد لصاحبه بنفس عدده الأول أو مقداره مع أن قيمته الحقيقية قد هبطت كثيرا. وهب أن الذهب تضاعف سعره مع ثبات المستوى العام للأسعار، معنى ذلك أن الربط سيجعل الدائن يحصل على ضعف القيمة الحقيقية لحقه وهكذا".[92]

يناقش هذا: بأن الربط بالذهب كفيل بإرجاع القيمة الحقيقية لمبلغ الدين مستقرة، نظرا لاتصاف الذهب بالاستقرار النسبي على طول المدة الفاصلة بين وقت قبض القرض وموعد الوفاء به.

ثانيا: لم يعد الذهب والفضة من السلع المستقرة، لأن تناقص قيمة العملة، ينتج عنه تقلب شديد في قيمة السلع الثابتة.[93]

فالقوة الشرائية للذهب تتغير هي الأخرى، ففي فترات التضخم يتقلب سعر الذهب، ويعرض له ما يعرض للنقود من تغيرات صعودا وهبوطا.[94]

يناقش هذا: بأن القوة الشرائية للذهب عرفت ثباتا نسبيا على مدار التاريخ" فليس هناك فرق يذكر بين القوة الشرائية للذهب في العصر النبوي والقوة الشرائية له في عصرنا الحاضر، فقوته الشرائية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تساوي 100% أو 120%، مما هي عليه الآن لا أكثر، أي أنه انخفض بنسبة ضئيلة جدا، بمعدل لا يكاد يذكر".[95]

ثالثًا: تعارض أسلوب الربط بالذهب مع أسلوب الرد بالقيمة الذي ذكره الفقهاء، حيث ظهر بعد فحص أسلوب ربط النقود المعاصرة بالذهب، أنّ هناك تباينًا بين الصورتين، بناء على أن لجوء الدائن قديما إلى أخذ قيمة النقد المتدهور من الذهب يكون بعد حصول التغير، أي بعد التعاقد وعند السداد.

بينما يرمي مقترح ربط النقود الورقية بالذهب، إلى قياس قيمة القرض بما تحصل من الذهب يوم التعاقد، حيث يتم تسجيل الدين في ذمة المدين بما يعادل قيمته من الذهب، ليسترد الدائن القرض بنقود تعادل قيمة ذلك الذهب في تاريخ الوفاء.

أي "اعتباره في حالة نشأة العقد الموجب للنقود الورقية، وفي حالة القيام بالرد، وأداء هذا الالتزام، بحيث ينظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يشتري من الذهب؟".[96]

وحاصل الكلام في هذه المسألة، أن مقترح الربط بالذهب لا يفترق في مضمونه وآليات تطبيقه عن مقترح الربط القياسي بمستوى الأسعار، فكلاهما يقوم على الشرط المسبق عند التعاقد، وتبنى نتائجه على التوقع والتنبؤ.

فبالرغم من اختلاف الوسيلة المربوط بها (المستوى العام للأسعار أو الذهب) فالمقصد واحد، وبذلك يكون مآل هذا المقترح هو الآخر، الحكم عليه بالمنع.

وبهذا الرأي صدر كذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414هـ/1993م، بشأن قضايا العملة (قرار رقم 75 (7/6) الذي جاء فيه:

"الدين الحاصل بعملة معنية لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها".[97]

-الحالات التي يكون فيها التقويم بالذهب سائغا

أولا: الاتفاق على أداء الدين بالذهب يوم السداد لا قبله [98].

ثانيا: إجراء التعامل بالذهب من البداية

اقترح بعض العلماء اعتماد الذهب كوسيلة التعامل به من البداية، نظرا لاتصافه بالثبات والاستقرار، وترك التعامل بالعملة الورقية المعرضة للتقلبات الشديدة.[99]

هذا وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي عقب قرار رقم 115(16/9) الصادر بشأن: موضوع "التضخم وتغير قيمة العملة"، بإجراء " دراسة جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم".[100]

الترجيح: بعد استعراضنا لمختلف أساليب الربط بالذهب المقترحة، يترجح عندنا منع ربط النقود الورقية بالذهب بشرط مسبق عند التعاقد، وتسويغ الربط به عند السداد لا قبله.

الاتجاه الثاني: الربط بعملة أو سلة عملات:

إن الغاية من هذا الربط هو البحث عن عملة ورقية تمتاز نسبيا بالثبات والقبول لترتبط بها الديون الآجلة عند التعاقد.

وذهب ثلة من العلماء إلى أن اللجوء إلى عملة أخرى أكثر استقرارا، يحل مشكلة تدهور قيمة العملة المحلية، إذا كان التدهور متوقعا.[101]

وصورته أن يربط الدين بعملة مستقرة وثابتة نسبيا كالدولار الأمريكي مثلا: كما لو فرضنا أنه عندنا دين قيمته 1000 درهم، وكانت قيمته يوم إنشائه مقابل الدولار 100 دولار، فلو اعترى الدرهم تضخم استمر إلى حين وقت السداد، فإن المدين ملزم بوفاء ما يعادل 100 دولار من الدراهم يوم السداد. واختلفت أنظار العلماء اتجاه هذا النوع من الربط بين مجيز له ومانع، وبالمنع صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414هـ/1993م.[102]

وأوصت به كذلك الحلقة العلمية التي نظمت لدراسة موضوع " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"،[103]وهو اختيار بعض العلماء المعاصرين.

بينما ذهب اتجاه من الفقهاء المعاصرين[104] إلى القول بجواز ربط الديون والقروض بعملة مغايرة، واستدلوا لذلك بنفس الأدلة التي اعتمدها مؤيدو الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار.

ومن وجهة نظري، أرى منع هذا الأسلوب وإن كان في جوهره يرمي إلى مواجهة ما يعترض سبيل العلاقات التعاقدية في القروض جراء هذه التغيرات، لأنه لا يخرج هو الآخر عن نطاق المعالجة المبنية على الشرط المسبق يوم التعاقد، وقد بينا وجه منع مثل هذه الشروط في مبحث سابق.

الاتجاه الثالث: الربط بعملة اعتبارية.

يقصد بهذا النوع من الربط "إمكان استعمال عملة اعتبارية، مثل الدينار الإسلامي، حيث يتم التعاقد (في عقد الدين) على أساسه، ويتم دفع الدين بما يساوي قيمته يوم التعاقد (بالعملة غير الاعتبارية، دولار مثلا، أو ريال)، أما سداده فيتم حسب قيمته يوم السداد (بالعملة غير الاعتبارية)".[105]

والأصل في هذا المقترح ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن عام 1414هـ، من تعميق الدراسة في المواصفات ذات الصلة بقضايا العملة وذكر منها:

"إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي بخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية، ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي".[106]

والدينار الإسلامي هو "وحدة حساب للبنك الإسلامي للتنمية تعادل واحدا من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي".[107]

وكل هذه الحقوق عبارة عن سلة (مجموعة) من العمل=(العملات) الدولية، بأوزان نسبية معينة، في طليعتها الدولار الأمريكي[108].

ومن الشبهات التي قد ترد على هذه العملية أن فيها ربا وغررا، فأما الربا، فمن حيث إن المقترض قد يرد عددا من الدولارات يزيد على العدد الذي اقترضه، وأما الغرر فمن حيث إن المقترض الذي اقترض عددا من الدولارات لا يعرف العدد الذي سيرده.[109]

ولتلافي الوقوع في هذه الشبهات اشترط الدكتور رفيق يونس المصري، أن يكون تقويم الدينار خارجا عن إرادة طرفي عقد القرض، وبشرط أن لا يزيد المقرض في هذه القيمة، إذ لو كان التقويم بيد طرفي العقد لأمكن المقرض أن يزيد في سعر الصرف، بما يتوصل به إلى الربا الممنوع.[110]

الخاتمة

من خلال صفحات هذا البحث، يمكن اختصار أهم ما توصلت إليه من نتائج على النحو الآتي:

– رفض كل المقترحات التي ترمي إلى تحقيق العدالة بين المتعاقدين في القروض الإحسانية على غرار ما هو سائد في أنظمة المصارف الربوية، من حيث ربط المبالغ المالية المترتبة في الذمة بالمستوى العام للأسعار، لما سُجل على هذا الأسلوب من مؤاخذات منها؛ إفضاؤه إلى الزيادة على ما هو ثابت في أصل الدين، واحتواؤه على عنصري الغرر والجهالة المفضيان للنزاع، علاوة على ما يخلفه من آثار جانبية تحول دون بلوغ الأهداف الاقتصادية التي يرجى تحصيلها.

– أن ربط القروض بالذهب لا يخلو هو الآخر من المحاذير الشرعية الواردة على الربط القياسي بمستوى الأسعار، لذا يترجح منع ربط النقود الورقية بالذهب إذا ما تم بشرط مسبق عند التعاقد، وتسويغ الربط به في لحالة التي يلجأُ فيها إليه عند السداد لا قبله.

– منع الربط بعملة مغايرة لأنه لا يخرج هو الآخر عن نطاق المعالجة المبنية على الشرط المسبق يوم التعاقد، وجواز الاتفاق يوم السداد على أداء الدين بسعر صرفها في ذلك اليوم.

الهوامش:

[1] – شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص 401–402..

[2] – الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 222/3.

[3] – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، 313/3.

[4] – رد المحتار على الدر المختار 161/5.

[5] – ينظر نفس المصدر 161/5.

[6] – تعقيب د.عبد الرحمن يسري أحمد في مناقشات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 199.

[7] – التضخم هو ظاهرة تتسم بارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار، ناتج إما عن زيادة ملموسة في الفائض النقدي، أو عن زيادة الطلب على العرض زيادة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، أو عن ارتفاع معدل الإنفاق والدخل.

[8] – تُعرف فترة الانكماش بتقلص حجم الإنتاج الحقيقي وانخفاض مستوى الأسعار وارتفاع القوة الشرائية للنقود.

[9]– موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، د. محمد الصديق الضرير، ص 164، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

[10] – ينظر: " التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي" د.شوقي أحمد دينا، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص 38–39.

[11] – ينظر المرجع نفسه ص 39.

[12]– مستقبل التمويل الإسلامي، استشراف فرص الغد، ص171، المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية 2010م، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.ISRA

[13] – الإسلام والنقود، ص 89،.

[14] – المرجع نفسه ص 89.

[15] – ينظر: . بدائع الصنائع 242/5، تنبيه الرقود على مسائل النقود، رسائل ابن عابدين، 60/2، رد المحتار على الدر المختار 534/4، المبسوط للسرخسي 29/14، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 219/6.

[16] – ينظر: المدونة، 51/3، منح الجليل، 531/4–532.

[17] – الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي، 114/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج412/3.

[18] – ينظر: المغني لابن قدامة 244/4.

[19] – ينظر: رد المحتار على الدر المختار 534/4.

[20] – ينظر: حاشية الرهوني121/5.

[21] – آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ص 360.

[22] – التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية"، الدكتور شوقي أحمد دينا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12/ج199/4.

[23] – تعقيب د. عبد الرحمان يسري أحمد في مناقشات "ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، ص 196.

[24] – "مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه" د. منور إقبال، ص 73. ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

[25] – "التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية"، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع /ج 197/4.

[26]– الجامع في أصول الربا، ص248.

[27]– "التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية" د.شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 12/ج 197/4-198.

[28] – ينظر: الإسلام والنقود ص 85.

[29] – ينظر: تاب" التقييس ربط المعاملات والأجور بالأسعار في الإسلام"، ص 89.

[30] – ينظر: بحث "ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية" د.حمزة حسين الفعر، ص151.

[31]– ينظر: التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج ص 79.

[32] – ينظر: المرجع نفسه، ص 80.

[33]– ينظر: مقدمة في النقود والبنوك ص 293، النقود والصيرفة والسياسة النقدية ص 85.

[34] – تجدر الإشارة إلى أنه لم يُعترض على الربط بالنسبة للأجور والمرتبات، ينظر قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (ينظر قرار رقم 75(8/6)،ص 258.

[35] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقضاء الذهب من الورق. / والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة.

[36] – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص268.

[37] – التمهيد لابن عبد البر، 15/16.

[38] – خلاصات موضوعات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 19.

[39] – تعقيب دمر شابرا على بحث "د.محمد عبد المنان"، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص151.

[40]– نحو نظام نقدي عادل، ص 57.

[41]– "موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار"، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 5/ج 1837/3.

[42]– التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص 272.

[43]– خلاصات موضوعات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 19.

[44]– "مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه"، د.منور إقبال، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 82.

[45] – "تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية"، الشيخ محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5/ج 2207/3.

[46] – ينظر "التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية"، د.شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12/ج222/4.

[47]– صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث 2176.

[48] – القرض كأداة للتمويل، ص 95.

[49] – مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص 303.

[50] – قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، د.لقرة داغي، ص 262.

[51] – المرجع نفسه، ص 262.

[52]– آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية ص 37.

[53] – ينظر: المرجع نفسه ص38، نزهة النفوس النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص 70. "مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار"، د.محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 5/ج 1862/3.

[54] – ينظر "التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية"، الدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 12/ج4/ص 199-200.

[55] – ينظر الإسلام والنقود، ص87.

[56] – "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، د.محمد الصديق الضرير، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 163.

[57]– ينظر آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص 37-38.

[58] – ينظر "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار"، الشيخ عبد الله سليمان بن منيع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ع 5/ج 1836/3.

[59] – المرجع نفسه، ع 5/ج 1837/3.

[60]– أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، رقم 20690. والحارث في مسنده، كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، رقم الحديث 437.

[61]– ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، 80/3. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص329.

[62] – المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، د.عبد الله بن محمد العمراني، ص 114-115، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الرياض، نوقشت بتاريخ 1420/8/16هـ.

[63] – قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، د. القرة داغي، ص 212-213.

[64] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم 1600، /وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان، رقم الحديث 2285./ والدارمي في السنن، من كتاب البيوع، باب في الرخصة في استقراض الحيوان حديث رقم 2607.

[65]– "البَكر: الفتي من الإبل كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقَلوص وهي الصغيرة كالجارية"، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم الحديث 1600.

[66] –"خيارا رباعيا: يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة، والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعية، والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب" ينظر المصدر نفسه 1224/3.

[67] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم 1600.

[68] – المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ج 37/11..

[69] – القرض كأداة للتمويل، ص 81.

[70]– تعقيب الدكتور عمر شبرا على بحث "د.محمد عبد المنان" ندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، ص 156.

[71]– ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ. د.علي أحمد السالوس، ص 540.

[72]– قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، د. القرة داغي، ص 215

[73] – خلاصات موضوعات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 20.

[74] – "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 189.

[75] – "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي"، د. محمد عبد المنان، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 132.

[76] – ينظر: المنتقى للباجي، 41/5..

[77] – الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره، د. الصديق الضرير، ص 10 بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية المالية الإسلامية في البحرين في 3-4 أكتوبر 2003م، ومنشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي عبر الموقع الإلكتروني:
http:// iefpedia.com

[78] – ينظر: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص 48.

[79]– قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات 2-1406/19-1432هـ=1985-2011 م، ص 177.

[80]– توصيات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 274.

[81]– ينظر نحو نظام نقدي عادل، ص 56.

[82] – تتلخّص هذ العلاقة في كون النقود الورقية – قبل صيرورتها نقودا إلزامية– كانت مغطاة في بداية ظهورها بالذهب بشكل كامل، ثم انفصلت عنه على نحو تدريجي إلى أن انفك ارتباطها عنه، فلم تعد تستمد قوتها منه. وفي هذا الإطار يمكن تشبيه العلاقة بين النقود الورقية والذهب، بعلاقة الأم برضيعها، فحصول الفطام لا يقطع العلاقة بين المرضع والرضيع حتى وإن انصرمت فترة الرضاع، بل تبقى العلاقة قائمة على مر الزمان، وتترتب عليها آثار وحقوق وأحكام.

[83] – القرض كأداة للتمويل الإسلامي، ص 87.

[84] – ينظر: "أحكام الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة"، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 5/ج1773/3.

[85]– قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، ص 204.

[86]– "مسألة ربط الالتزامات المالية بمعدل التغيير القياسي للأسعار" د.سامي حسن حمود، ص229، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.

[87] – قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، د.القرة داغي، ص 216.

[88] – ينظر: فقه الزكاة، د. القرضاوي، 1 /246.

[89] – الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 370.

[90] – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص 292.

[91] – "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة – بالقيمة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، ع 5/ ج3/ 1773.

[92]– "التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية "، د.شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12/ج 211/4.

[93] – ينظر" خواطر في القروض وتغير قيمة العملة: خطوط أساسية عريضة"، د.عبد الحميد أحمد أبو سليمان، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص212

[94] – ينظر: القرض كأداة للتمويل ص 87، تعقيب د.صباح الدين زعيم في مناقشات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 228.

[95] – ينظر: "النقود وتقلب العملة" د.محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص 271-272-274.

[96]– قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، ص 204.

[97] – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 259.

[98] – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ص 259.

[99]– ينظر "التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية"، د.شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 12/ج 212/4.

[100] – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 369.

[101] – ينظر: "مسألة ربط الأجور والمستحقات"، سيف الدين إبراهيم تاج، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة والشركات، ص 223.

[102] – ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 75(7/6)، ص 259.

[103] – ينظر: توصيات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 274.

[104] – ينظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، د. القرة داغي، ص 263، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة. د. عبد الرحمان يسري، ص 196 ود محمد عارف ص 106.

[105] – "الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية"، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 8/ج 648/3.

[106] – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 260.

[107] – مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

[108] – " الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية"، د. رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8/ج648/3.

[109]– "الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية"، د. رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8/ج649/3.

[110]– المرجع نفسه، ع8/ج650/3.